

0774- غادرت المنزل بعد خلافها مع زوجها ثم توفي ولم تقم بالحداد عليه، فماذا تفعل؟- الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى البرنامج من احدى اخواتنا من الرياض تقول ام سلطان بدأت رسالتها بسم الله الرحمن الرحيم فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. حصل بيني وبين زوجي خلاف. فذهبت الى بيت اهل -

00:00:00

وطلبت طلاقني منه ولم يطلقي. وفي فترة بقائي عند اهلي توفي زوجي رحمه الله. ولكنني لم احاد عليه والآن يا فضيلة الشيخ مظى على وفاته اكثر من عشرة اعوام. فما العمل؟ افتونا جزاكم الله خيرا مع رجاء نصح -

00:00:20

حتى يتماسين الخلاف مع ازواجهن جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد فمما لا شك فيه ان الزوجة المتوفى عنها يجب على -

00:00:40

ان تعتمد العدة التي امر الله تعالى بها في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن انفسهن اربعة اشهر وعشرين اذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعرفة. والله بما تعلمون -

00:01:00

هنا خبير فعدة الوفاة واجبة لهذه الآية الكريمة وهي اربعة اشهر وعشرين ايام بالنسبة الحرة ومن خلال هذه العدة يجب عليها الاحاديث وهو اجتناب الزينة وما يرحب فيها ويجلب الانظار -

00:01:20

الزينة في لباسها والزينة في حليها وبدتها بالخضاب ونحوه وتتجنب الطيب بجميع انواعه تتجنب الخروج من البيت الذي توفي زوجها وهي فيه حتى تكمل العدة. فالاحاديث تابع للعدة وحكم من -

00:01:40

احكامهم. فاذا تركته جاهلة فليس عليها شيء.اما اذا تركته وهي عالمة بوجوبه ومتعمدة لتركه فانها اثموا بذلك. صحيحة. ولكن العدة صحيحة بمضي وقتها. فاذا مضت اربعة اشهر وعشرين ايام من وفاة الزوج فان -

00:02:00

تنتهي عدة الوفاة وتحل للخطاب ويجوز لها ان تفعل بنفسها من الزينة ما اباح الله لها من غير فتنـة واما الخلاف الذي صار بينها وبين زوجها فهذا لا يسقط عنها العدة ولا يسقط عنها الاحاديث. وننصح الزوجات -

00:02:20

بعد المشادة مع ازواجهن لان الله امر بالعشرة بالمعرفة بين الزوجين وامر باقامة الحدود الشرعية فيما بين الزوجين من حسن العشرة وبذل كل منهما الحقوق الواجبة عليه نحو الاخر بالمعرفة وان -

00:02:40

تعاضى كل منهما عما في نفسه من ما يجده نحو الاخر من الغضب والسخط وان يتذكر الازواج ان تذكروا قرب الموت فهذه المرأة كانت في خلاف مع زوجها ذهبت الى اهله بسببه ولم تشعر الا بوفاته. الله المستعان -

00:03:00

مات وهو غاضب عليها وهي غاضبة عليه وهذا كله من الشيطان. فالواجب على الزوجين ان يحسن عشرين فيما بينهما وان يتنازلوا عن ولو ادى هذا الى التنازل عن بعض الحقوق بينهما فمن عفا واصبح فاجرها -

00:03:20

على الله. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ صالح وقد حصل ما حصل. وبيدو من واقع الرسالة وصاحبها تترحم على متوفاتها بيدو ان هذا على ما فعلت. هل عليها من كفاره؟ هل تتصحونها بالدعاء لهذا الرجل المتوفى؟ هل آآ من نصيحة -

00:03:40

لها ولامثالها ايضا اضافة الى ما تفضلتم به. جزاكم الله خيرا. لا شك ان التوبة والاستغفار مطلوبا. ولكن حقوق الخلق لا تسقط الا بمسامحتهم. وعفوهـم عنها ولكن على كل حال الندم والتوبة يخفـف. يا الله يا الله! ويخفـف -

00:04:00

ان شاء الله وعليها ان تحسن اليه بعد موته بالدعاء له والصدقة عنه والاحسان اليه ما شرعه الله سبحانه وتعالى من الدعاء له والاستغفار له والصدقة عنه والحج عنده او العمرة. يا الله. فانا ذلك - 00:04:20

ما يخفف ان شاء الله. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. اه شيخ صالح اه لا يستبعد ان تكون حصلت على جزء من وهو حقها الشرعي هل منكلمة حول هذا الموضوع ايضا يحفظكم الله؟ الميراث لا دخل له في مسألة المنازعه والمشادة. طيب الميراث ثابت لها -

00:04:40

بوفاته وهي في ذمته طيبة هو حق شرعي طيب طيب ولكن ما اخطأت في حقه نعم هذا هو محل البحث وكما ذكرنا طيب ولا يسقط الا بعفوه ومسامحته ولكن عليها ان تفعل ما تستطيع من فعل الخير له بعد وفاته. نعم. جزاكم الله - 00:05:00

وحيركاني بالشيخ صالح يقول ان حصولها على جزء من الميراث. وقد احسن اليها الرجل ولم يحرمنها من ميراثها. مداعاة الى ان تحسن اليه بعد وفاته هو تحسن اليه بعد وفاته ولو لم يحصل لها ميراث طيب ولكن اذا حصل ميراث وانتفعت به فان - 00:05:20

ذلك ايضا مما يسبب انها ترد بالجميل. الرد بالجميل اليه. نعم - 00:05:40